

الوثيقة الثانية

"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان
وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي"

"عدد: ٢١٧.

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة الشرعية وجد الإذن
لمدير الأوقاف السيد/ حسين ببيع أنقاض البركة والديوان والمرابط التابعة لبئر
عثمان عليه السلام التابعة لأوقاف الحرم النبوي بمبلغ ألف ومائة ريال سعودي،
وتحكير أرضها بمبلغ ثلاثين ريالاً على معالي وزير المالية لضرورة صرف
القيمة في عمارة الخراب في أوقاف الحرم غير صحيح لما يأتي:

[الأول]: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا
لم يحصل.

[ثانياً]: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف
والجهة.

فلذا جرى نقض هذا الإذن، وعلى هذا حصل التوقيع، ٢٢ شعبان سنة

١٣٥٦هـ.

عضو	عضو	عضو	رئيس القضاة
توقيع	الختم	توقيع	الختم
سليمان حمدان	(غير واضح)	محمد عبدالرحمن	عبدالله بن حسن
مقيد	(الاسم)	أبو حسين	
السجلات		رئيس الكتاب	
		علي حافظ	